دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٣)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٨ \ جمادى الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق : ٣١ \ يناير ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، **(الأول محال بصفة الاستعجال)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ ١٨ جمادى الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبد الله جوهر ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. خالد عايد العنزي ، حمدان سالم العازمي ، د.حمد أحمد روح الدين ، (المحال بصفة استعجال) .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة .

الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخي ٢٠٢٠/١٢/٢١ و ٢٠٢٠/١٢/٢٤، لدراستهما وتقديم تقريرها عنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/١/٤.

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين:

استعرضت اللجنة مضمون الاقتراحين بقانونين وقد تبين لها أنهما نصا على الآتي:

الاقتراح بقانون الأول :

نصت المادة الأولى منه على استبدال بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الأحكام التالية:

- يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ويعطى لكل مرشح رقماً.
- تقدم طلبات الترشيح الموقعة من المرشح على نموذج معد لذلك خلال مدة ١٠ أيام من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح.

نصت المادة الثانية منه على إضافة أربع مواد جديده إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، أهم ما جاء فيها الآتي:

المادة الثانية مكرراً:

- يعطى لكل مرشح رقماً يبدأ بالدائرة الانتخابية الأولى بتسلسل رقم (١) وينتهي بانتهاء المرشحين فيها، ثم يبدأ التسلسل بالرقم الذي يليه بالدائرة الانتخابية الثانية، ويستمر هذا الأمر بالطريقة ذاتها إلى أن ينتهي التسلسل بآخر مرشح في الدائرة الخامسة.
- يكون تحديد أرقام المرشحين في كل دائرة في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين في كل دائرة.

www.kna.kw

- يكون إجراء القرعة في الزمان والمكان الذي تحدده الجهة المختصة بإدارة الانتخابات في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ، وتعلن الجهة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح في كل دائرة انتخابية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- تتولى الجهة المختصة إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة أرقام المرشحين في جميع الدوائر دون أن تشتمل على أسمائهم.

المادة الثانية مكرراً أ :

- يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة المقيد فيها ويكون للناخب الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد بها.

- تعتبر ورقة التصويت باطلة إذا لم يدل الناخب بصوت واحد أو أكثر لأحد المرشحين في الدائرة المقيد بها. (نصت المذكرة الإيضاحية على أمثلة على الأوراق الصحيحة والباطلة).

المادة الثانية مكرراً ب :

- تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين ويعين رئيسها وأعضائها بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر .

- تنقل نتائج التصويت في كل دائرة بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا لتجميعها وإعلان النتائج النهائية والتوقيع عليها.

www.kna.kw

المادة الثانية مكرراً ج:

- يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة، وأول عدد مطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، من اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.
- إذا تساوت الأصوات التي أُعطيت لمرشحين أو أكثر في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، قامت الجهة المختصة بالقرعة فيما بين المتساوين.
- لكل مرشح أو وكيله أن يطلب من الجهة المختصة إعادة تجميع النتائج النهائية إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في التجميع.

نصت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون على أن يعمل بهذا القانون من الفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي أقر فيه هذا القانون، وتصدر الجهة المختصة بإدارة الانتخابات القرارات اللازمة لتنفيذه.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق العدالة والمساواة بحسبان أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها مع الإبقاء على تعدد الدوائر تجنباً لإثارة الشك بدستورية الدائرة الواحدة، ومنح الحرية للناخب في اختيار المرشح الأصلح في جميع الدوائر دون التقيد في الدائرة التي فيها موطنه.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدال نص المادتين (١، ٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، حيث قرر في تعديل المادة (١) بأن تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية طبقاً للجدول المرفق بالاقتراح بقانون ، ونص في تعديل المادة (٢) على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس

www.kna.kw

على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى إعادة الأمر إلى نصابه وتصحيح مسيرة الممارسة الانتخابية بحيث يمكن من خلال هذا المقترح تفادي السلبيات وأوجه القصور في قانون تحديد الدوائر الانتخابية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض نصوص الاقتراحين بقانونين خلصت اللجنة إلى الآتي :

الاقتراح بقانون الأول:

رأت اللجنة أنه جاء بفكره خارجة عن المألوف في النظام الانتخابي الكويتي وأوردت بشأنه بعض الملاحظات تتمثل بالآتي:

- تعديل نظام الفوز بالانتخابات ليكون لأول خمسين من مجموع المرشحين في جميع الدوائر وفق تقسيم الدوائر الخمس الحالي قد يُخل في التوازن النسبي لأصوات الناخبين في الدوائر، إذ تكون الأفضلية للمرشحين في الدوائر ذات الكثافة العددية العالية من الناخبين خاصة إذا ما اكتفى الناخب في الدائرة ذات الكثافة العالية بإعطاء أصواته للمرشحين في دائرته دون أن يعطي صوته إلى أي مرشح في الدوائر الأخرى فتعتبر في هذه الحالة ورقة الانتخاب صحيحه وليست باطلة. الأمر الذي قد يثير شبهة مخالفة أحكام الدستور في هذا المقترح، وذلك للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في التفاوت النسبي بين أصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية.
- لم ينظم الاقتراح بقانون آلية التصويت في الانتخابات التكميلية وفق النظام الذي جاء به، فلو تطلب الحال اجراء انتخابات تكميلية لخلو مقعد عضو ممثل عن الدائرة الثالثة أو الرابعة هل يتطلب الأمر تصويت الناخبين في جميع الدوائر كما هو الحال في الانتخابات العامة ، وعند

www.kna.kw

القول بخلاف ذلك لوجود شرط بأن يكون أحد أصوات الناخب في الدائرة المقيد بها فإن مؤدى ذلك اختلاف نظام التمثيل الانتخابي والتصويت في الانتخابات العامة عن الانتخابات التكميلية، ففي الانتخابات العامة يحصل المرشح على أصوات الناخبين من الدوائر الخمس أما في التكميلية فيحصل على أصوات الناخبين في دائرته فقط .

- أغلب الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون محلها تعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وليس القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة فمواد الاقتراح بقانون (الثانية مكرراً والثانية مكرراً ب والثانية مكرراً ج والفقرة الثانية المستبدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه) جميعها تعدل في إجراءات الانتخاب المنظمة في قانون الانتخاب وليس قانون إعادة تحديد الدوائر.
- تتطلب الجوانب الفنية للاقتراح بقانون لمزيد من الدراسة في اللجنة المختصة بعد سماع رأي الجهات المعنية.

الاقتراح بقانون الثاني:

رأت اللجنة أن الفكرة التي انبنى عليها الاقتراح بقانون جيدة إلا أن هناك بعض الملاحظات تتمثل بالآتي:

- لم يحدد الاقتراح بقانون المعايير المتبعة في تقسيم الدوائر في الجدول المرفق فيه وما إذا كان التقسيم مبني على معايير واضحة يحقق من خلالها توازناً نسبياً عادلاً في أعداد الناخبين في تلك القسمة من عدمه حتى لا يشوب الاقتراح مثالب تؤدي به إلى عدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

www.kna.kw

- أغفل الاقتراح بقانون إضافة بعض المناطق في الجدول المرفق به مثل (منطقة أنجفة والشويخ الصناعية والمنطقة الصحية) حيث وردت إضافة هذه المناطق في مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل الجدول المرفق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢.
- ورد خطأ مادي في اسم منطقة أبو الحصانية في الجدول المرفق في الاقتراح بقانون.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (١:٥) بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (١:٤) بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية:

- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الأول على أنه تثور حول فكرته شبهة عدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة، كما أنه غير قابل للتطبيق ويثير صعوبات جمة في آلية الفرز والتصويت التي يترتب عليها زيادة نسبة الأخطاء ، ولا يحقق المأمول في تعديل النظام الانتخابي.

www.kna.kw

- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني على أنه يثير شبهة عدم الدستورية وذلك بسقوط بعض المناطق من الجدول المرفق بالاقتراح، بالتالي حرمان بعض الناخبين من حق الانتخاب ، كما أن فكرة الاقتراح لا تحقق المأمول في تعديل النظام الانتخابي وتطلعات الشعب الكويتي.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم (١)**: الاقتراحان بقانونين .

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

إحالة

(٦) ك/ ٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

15 ديسمبر 2020

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- مع إعطائه صفة الاستعجال .

١٤/١٢/٢٠٢٠

١١

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012م،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006م المشار إليه النص التالي:

"يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

وتقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح".

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 2006م المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكرراً (ب)، مادة ثانية مكرراً (ج) نصها جميعاً كالآتي:

مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم يبدأ بالدائرة الانتخابية الأولى بتسلسل رقم (1) وينتهي بانتهاء المرشحين فيها، ثم يبدأ التسلسل بالرقم الذي يليه بالدائرة الانتخابية الثانية وينتهي بانتهاء المرشحين فيها ثم يستمر بالطريقة ذاتها في الدوائر الانتخابية الثالثة والرابعة والخامسة حيث تنتهي الأرقام التسلسلية بآخر مرشح في الدائرة الانتخابية الخامسة، كما هو موضح، على سبيل المثال، بـ "نموذج ورقة التصويت" الملحق بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ويكون تحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين في كل دائرة وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما هذه الجهة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتعلن الجهة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح في كل دائرة انتخابية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتتولى الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين.

مادة ثانية مكرراً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

www.kna.kw

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة انتخابية أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة بمراعاة ما ورد في إيضاح (1) وإيضاح (2) من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون.

مادة ثانية مكرراً (ب)

تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية.

وتنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية.

مادة ثانية مكرراً (ج)

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت الجهة المختصة بإجراء الانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من الجهة المختصة بإجراء الانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

www.mna.kw

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي أقر فيه هذا القانون، وتصدر الجهة المختصة بإدارة الانتخابات القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (81) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (6) لسنة 1971م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم (99) لسنة 1980م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم (5) لسنة 1996م، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم (42) لسنة 2006م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالموطن الانتخابي، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن، وما يصاحب كل ذلك من عملية نقل غير مشروع للناخبين من دائرة انتخابية إلى أخرى وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعة للمرشحين، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة، قبل تعديلها

ww.kna.kw

إلى الصوت الواحد، فإن أفضل ما يكون تحقيق ذلك بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة، إلا أنه تجنباً لإثارة الشك بدستورية الدائرة الواحدة، فقد رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة بحسبان أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (108) من الدستور بمعنى أنه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانبا من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة، فضلا عن انحصار استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه، يقعده عن إمكان اختيار أصلح المرشحين مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه الأصلح، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثله إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً، وهذا ما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء، فحرية الناخب مطلقة في التصويت للمرشح الذي يختاره، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه، رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدلي بصوته - وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون - لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم

w.kna.kw

(42) لسنة 2006م المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

وأوردت المادة الثانية كذلك المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون على أن تقدم طلبات الترشيح – موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال، وتحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تتم على ضوئها انسحابات تثير التساؤلات بل والشكوك أحيانا، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح، وغني عن البيان أن ذلك لا يشمل فقدان المرشح لشرط من شروط الترشيح.

وتضمن الاقتراح بقانون إضافة أربع مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكرراً (ب)، مادة ثانية مكرراً (ج):

حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن:

"يعطى لكل مرشح رقم، وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما هذه الجهة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتعلن الجهة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة مشتملة على رقم كل مرشح.

w.kna.kw

ونصت المادة كذلك على أن تتولى الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين، وقد أرفق مع هذه المذكرة الإيضاحية - "نموذج ورقة التصويت" - لتحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية بالقرعة.

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن:

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه:

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ومؤدى ذلك أن الناخب وان كان حراً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة (108) من الدستور التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها"، وبالتالي لابد أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفاضل بين جميع المرشحين، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدلي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، ولكن ذلك لا يمنع من أن يدلي بجميع أصواته

vw.kna.kw

للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، فإن أدلى بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيهـا كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها مادام لم يجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جميعا من الدائرة الانتخابية المقيد فيها، على انه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وان لم يجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

وتوضيحاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي:

إيضاح (1)

	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	**الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب**
صحيحة	التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لثلاثة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد

www.kna.kw

صحيحة	التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين
صحيحة	التصويت لمرشح واحد	التصويت لثلاثة مرشحين
صحيحة	التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد
صحيحة	التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين
صحيحة	التصويت لثلاثة مرشحين	التصويت لمرشح واحد

وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي:

إيضاح (2)

	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	**الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب**
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاثة مرشحين
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على:

تشكيل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها

ww.kna.kw

وأعضائها قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية وعلى أن تنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

أما المادة الثانية مكرراً (ج) فقد نصت على أن:

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

وحتى تتاح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية، أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على النتائج المعتمدة والمعلنة في الدوائر الانتخابية، فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

ww.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

نموذج ورقة التصويت

الدائرة الانتخابية الأولى	الدائرة الانتخابية الثانية	الدائرة الانتخابية الثالثة	الدائرة الانتخابية الرابعة	الدائرة الانتخابية الخامسة
5 4 3 2 1	85 84 83 82 81	165 164 163 162 161	245 244 243 242 241	325 324 323 322 321
10 9 8 7 6	90 89 88 87 86	170 169 168 167 166	250 249 248 247 246	330 329 328 327 326
15 14 13 12 11	95 94 93 92 91	175 174 173 172 171	255 254 253 252 251	335 334 333 332 331
20 19 18 17 16	100 99 98 97 96	180 179 178 177 176	260 259 258 257 256	340 339 338 337 336
25 24 23 22 21	105 104 103 102 101	185 184 183 182 181	265 264 263 262 261	345 344 343 342 341
30 29 28 27 26	110 109 108 107 106	190 189 188 187 186	270 269 268 267 266	350 349 348 347 346
35 34 33 32 31	115 114 113 112 111	195 194 193 192 191	275 274 273 272 271	355 354 353 352 351
40 39 38 37 36	120 119 118 117 116	200 199 198 197 196	280 279 278 277 276	360 359 358 357 356
45 44 43 42 41	125 124 123 122 121	205 204 203 202 201	285 284 283 282 281	365 364 363 362 361
50 49 48 47 46	130 129 128 127 126	210 209 208 207 206	290 289 288 287 286	370 369 368 367 366
55 54 53 52 51	135 134 133 132 131	215 214 213 212 211	295 294 293 292 291	375 374 373 372 371
60 59 58 57 56	140 139 138 137 136	220 219 218 217 216	300 299 298 297 296	380 379 378 377 376
65 64 63 62 61	145 144 143 142 141	225 224 223 222 221	305 304 303 302 301	385 384 383 382 381
70 69 68 67 66	150 149 148 147 146	230 229 228 227 226	310 309 308 307 306	390 389 388 387 386
75 74 73 72 71	155 154 153 152 151	235 234 233 232 231	315 314 313 312 311	395 394 393 392 391
80 79 78 77 76	160 159 158 157 156	240 239 238 237 236	320 319 318 317 316	400 399 398 397 396

W.KNA.KW

احالة

٢٣ / ١ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على السادة الأعضاء.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (١،٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (١): " تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون. "

مادة (٢): " تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل المادتين (١ و٢) من القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

وفق المادتين (١) و(٢)، من القانون رقم (٤٢) لســـنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضـــوية مجلس الأمة، قُســـمت البلاد إلى خمس دوائر انتخابية لعضـــوية مجلس الأمة، طبقاً للجدول المرفق بالقانون، على أن تنتخب كل دائرة عشـرة أعضـاء، وأن يكون لكل ناخب الحق في الإدلاء بصـوته لأربعة مرشـحين، وتم تعديل القانون بمرسـوم ضـرورة ليصـبح لكل ناخب الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط بدلاً عن أربعة أصوات، وقد طبق نظام الصوت الواحد في انتخابات مجلس الأمة للأعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٦، ٢٠٢٠ .

وكشفت التجربة العملية لآلية الصوت الواحد عن ثغرات وعيوب جسيمة، وكانت لها آثار سلبية على مسار ونتائج الانتخابات بشكل عام.

ولقد أدى حصر خيار الناخب في التصويت لمرشح واحد، من بين عشرة مرشحين إلى تكريس العصـبية والقبلية والعنصـرية بحيث يميل الناخب وهو لا يملك غير صـوت واحد إلى منح هذا الصـوت إلى من تربطه به صـلة القرابة والرحم بغض النظر عن مؤهلاته وصـلاحيته وبرامجه المطروحة ومبادئه المعلنة.

كما أن قلة عدد الدوائر وكبر مسـاحتها مع نظام الصـوت الواحد فتح الباب واسـعاً للممارسـات الفاسدة من رشوة وشراء ذمم، الأمر الذي يسـيء كثيراً لسمعة البلاد ويؤثر على مسار التجربة الديمقراطية.

تأسيساً على ما تقدم من أسباب رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بغرض إعادة الأمر إلى نصابه وتصحيح مسيرة الممارسة الانتخابية، وذلك بتعديل المادتين رقم (٢،١) من القانون رقم(٤٢) لسنة٢٠٠٦ المشار إليه، بحيث يعاد تقسيم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية، بواقع خمسة مقاعد لكل دائرة، ويكون للناخب حق التصويت لاثنين من المرشحين.

بهذه الطريقة يمكن تفادي السلبيات وأوجه القصور المشار إليها، إذ يوسع مجال خيارات الناخب، كما يضيق النظام الانتخابي المقترح من احتمالات شراء الأصوات والأساليب غير القانونية.

وأرفق مع الاقتراح جدول بالتقسيم المقترح للدوائر الذي روعي فيه العدل والتوازن بين الدوائر من حيث الثقل البشري.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الدائرة ١	الشامية/ الشويخ/ عبدالله السالم/ غرناطة/ الفيحاء/ القادسية/ القبلة/ المرقاب/ النزهة/ المطبة/ دسمان/ شرق/ بنيد القار/ المنصورية/ الدسمة/ الدعية.
الدائرة ٢	كيفان/ الخالدية/ العديلية/ الروضة/ قرطبة/ اليرموك.
الدائرة ٣	القصر/ النعيم/ النسيم/ الصليبية والمساكن الحكومية/ سعدالعبدالله/ تيماء/ العيون/الواحة/ الجهراء والبر.
الدائرة ٤	الصليبيخات/ الدوحة وأمغرة/ القيروان/ النهضة/ الأندلس/ جابر الأحمد/ شمال غرب الصليبيخات/ الرقعي/ صباح الناصر/ العارضية/ الفردوس.
الدائرة ٥	الرابية/ الرحاب/ اشبيلية/ العمرية/ الفروانية/ جليب الشيوخ/ أبرق خيطان/ خيطان/ العضيلية/ الصديق/ الزهراء/ حطين/ الشهداء/ السلام.
الدائرة ٦	الشعب/ حولي/ ميدان حولي/ النقرة/ الجابرية/ السرة/ بيان/ مشرف/ مبارك العبدالله.
الدائرة ٧	السالمية الراس/ الرميثية/ سلوى/ صباح السالم/ البدع/ المسيلة.
الدائرة ٨	جابر العلي/ العدان/ مبارك الكبير/ القرين/ القصور/ العقيلة/ الفنطاس/ الفنيطيس/ المسايل/ أبو فطيرة/ أو الحصانية.
الدائرة ٩	أبو حليفة/ المهبولة/ الرقة/ الظهر/ فهد الأحمد/ هدية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الدائرة ١٠	الأحمدي / الصـــباحية/ المنقف/ الفحيحيل/ صـــباح الأحمد/ علي صباح السالم/ الزور.